الأمم المتحدة

A/HRC/RES/33/17

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2016
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة والثلاثون**

البند ١٠ من جدول الأعمال

# قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

## ١٧/٣٣- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بميثاق الأمم المتحدة،

*وإذ يعيد تأكيد* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

*وإذ يسلّم* بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

*وإذ يُعيد تأكيد* احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

*وإذ يُسلّم* باستمرار الحاجة الملحة إلى زيادة حجم واتساق ونوعية جميع أنشطة تنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب في هذا الصدد بمشاركة الدول في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصومال،

*وإذ يسلم أيضاً* بالدور الذي أدته المرأة ولا تزال تؤديه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وأهمية النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى كافة مستويات الحكومة، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

GE.16-17302(A)

*1617302*

الرجاء إعادة الاستعمال

١- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) سن مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والتصديق عليه؛

(ب) تصديق الحكومة الاتحادية على اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) التقدم المحرز في اعتماد مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية؛

(د) الاتفاق على خطة عمل وطنية بشأن القضاء على العنف الجنسي في سياق النزاع ونشر هذه الخطة؛

(هـ) الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لإعداد الخطة الإنمائية الوطنية الأولى منذ ٣٠ عاماً وما تتضمنه من التزامات بحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(و) الترويج لخارطة طريق في مجال حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية والتقيد بها، بما يشمل إجراء مشاورات مع المجتمع المدني والإدارات الإقليمية القائمة والناشئة، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم في هذا الصدد؛

(ز) العمل الذي تضطلع به وزارة شؤون المرأة والنهوض بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الحكومية الاتحادية الرئيسية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان في الصومال، والذي تمخض مثلاً عن استراتيجية المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال العمل جنباً إلى جنب مع وزارة العدل والشؤون الدينية والإدارات الأخرى؛

(ح) سياسة الأمن الوطني، التي وافق عليها منتدى القيادة الوطني، باعتبارها تمثل خطوة هامة إضافية على طريق إصلاح قطاع الأمن من شأنها أن تمكّن حكومة الصومال الاتحادية من توفير الأمن لشعب الصومال؛

(ط) استمرار إضفاء الطابع المؤسسي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إدماج حماية المدنيين والأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين العائدين، والعمل على تعزيز حقوق الإنسان في خطط إصلاح قطاعي الأمن والعدالة؛

٢- *يرحب أيضاً* باستمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية بعملية الاستعراض الدوري الشامل، ويرحب في هذا الصدد بقبولها التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما في ذلك التوصيات بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لإجراء التحقيقات، وبذل جهود لحماية المدنيين من التعرض للاعتداء، ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال والمساس بها، ويؤكد ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، والدفاع عن حقوق الإنسان للجميع، ومساءلة كل شخص يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

٤- *يعرب عن القلق أيضاً* إزاء الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها الفتيات والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك التجنيد غير القانوني واستخدام الجنود الأطفال والقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف، ويشدد على ضرورة تحقيق المساءلة والعدالة فيما يتعلق بكل هذه الانتهاكات والاعتداءات؛

٥- *يعرب عن القلق كذلك* لأن الأشخاص المشردين داخلياً، وأكثر الأشخاص تهميشاً وأضعفهم، الذين قد يكون بينهم نساء وأطفال وأشخاص ينتمون إلى أقليات، وهم الأكثر عرضة للخطر، يتحملون وطأة أعمال العنف والاعتداءات والانتهاكات؛

٦- *يعرب عن القلق* إزاء الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في الصومال، بمن فيهم الصحفيون، ويحث السلطات على مواصلة الجهود المبذولة لحظر ومنع جميع أعمال الخطف والقتل والاعتداء والترهيب والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون، وحمايتهم منها، من أجل تعزيز احترام حرية التعبير والرأي ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، ومساءلة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

٧- *يدين بشدة* الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة والمنهجية التي تستهدف السكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والبرلمانيون والمدافعون عن حقوق الإنسان على يد حركة الشباب والجماعات التابعة لها، ويدعو إلى الوقف الفوري لتلك الانتهاكات والاعتداءات ومساءلة الجناة؛

٨- *يسلم* بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال، ويشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية؛

٩- *يشدد* على أهمية تقديم مساعدة دولية منسقة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب في هذا الصدد، بما يلي:

(أ) مواصلة العمل صوب تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق الصومالي، مع التسليم بضرورة التوصل إلى إطار جديد بين حكومة الصومال الاتحادية والمجتمع الدولي من أجل وضع نهج منسق إزاء القضايا الإنمائية والأمنية والسياسية اعتباراً من بداية عام ٢٠١٧، بعد انقضاء مدة الميثاق الصومالي الحالي في نهاية عام ٢٠١٦؛

(ب) الالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مع الإقرار بتضحيات أفرادها الذين لقوا مصرعهم في أثناء أداء مهامهم، ومن جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

١٠- *يشجع* الجهات المانحة الدولية على تقديم مساعدة ملموسة وفي التوقيت المناسب لحكومة الصومال وتعزيز التعاون معها على المستويات الاتحادي والإقليمي والمحلي؛

١١- *يسلم* بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف اللاجئين الصوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم للمشردين داخلياً؛

١٢- *يدعو* حكومة الصومال الاتحادية إلى أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تحقيق ما يلي:

(أ) تحضير وتنظيم عملية انتخابية تتسم بالمصداقية والشفافية والشمول، في عام ٢٠١٦، تفضي إلى تشكيل المجلس الأعلى، وانتخاب أعضاء مجلس الشعب، ثم انتخاب رئيس وحكومة وفقاً للإطار والنموذج الانتخابي المتفق عليهما؛

(ب) التقيد بالتزام الحكومة الاتحادية والسلطات الإقليمية بزيادة مشاركة النساء كي لا تقل نسبتهن من أعضاء البرلمان بغرفتيه عن ٣٠ في المائة؛

(ج) مواصلة تعزيز الإجراءات الهامة المتعلقة بمراجعة الدستور بعد العملية الانتخابية لعام ٢٠١٦، في إطار عملية تمهد لتنظيم الانتخابات في عام ٢٠٢٠ على أساس قاعدة "صوت واحد لكل شخص"، ويحث جميع الأطراف على العمل يداً بيد من أجل تحقيق هذا الهدف، مع التسليم بأهمية احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وسيادة القانون، ودور الدستور في حماية حقوق الأفراد وتعزيز التلاحم الوطني؛

(د) تعزيز المصالحة والحوار على صعيدي الاتحاد والولايات الإقليمية وعلى الصعيد دون الوطني، مع التسليم بأهمية المساعدة القيمة التي تقدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(هـ) مواصلة العمل على إنشاء مؤسسات قضائية مستقلة تخضع للمساءلة وتتسم بالكفاءة، والسعي إلى الحصول على مساعدة ملموسة وفي توقيت مناسب من جهات تشمل الهيئات الإقليمية، بغية إصلاح النظام القضائي الصومالي وتعزيز قدرات القضاة الصوماليين، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد؛

(و) بدء تحقيقات في الوقت المناسب تكون فعالة ونزيهة وشفافة بشأن عمليات قتل الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، على نحو يتماشى مع الأحكام الواردة في قانون الإعلام وكذلك مع الالتزامات القانونية الأخرى المنطبقة، المحلية منها

والدولية، وتهيئة مناخ أمني وفضاء لحرية الصحافة، واتخاذ تدابير لحماية ودعم بيئة آمنة وتمكينية، في القانون وفي الممارسة العملية، يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بأمان وبدون عراقيل، ولا سيما تمهيداً للعملية الانتخابية المرتقبة؛

(ز) العمل، بأسلوب واضح ويسهل فهمه، على وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة، وفرض سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لا سيما العنف الجنسي في سياق النزاع، وضمان مساءلة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، بغض النظر عن مركزهم أو رتبتهم؛

(ح) كفالة المشاركة المتساوية للنساء والشباب وأفراد الأقليات والفئات المهمشة الأخرى في العمليات السياسية الوطنية؛

(ط) التنفيذ الفعلي لالتزامات الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ي) نشر خطة تبين كيفية تنفيذ قانون الإعلام طبقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ك) مواءمة السياسات والأطر القانونية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية ودون الوطنية مع الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان والالتزامات الأخرى، بما يشمل تلك المشار إليها في الدستور المؤقت وجدول أعمال الهجرة وحقوق الإنسان على المستويات الاتحادي والإقليمي ودون الوطني؛

(ل) ضمان مساءلة مؤسسات الدولة وقوات الأمن والعاملين فيها، والعمل في سياق ذلك، على زيادة التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان في أوساط أفراد الأمن الصوماليين على الصعيدين الوطني والمحلي، بما يشمل حماية المدنيين من جملة أمور بينها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتقديم المجتمع الدولي لدعم ملموس ومناسب في توقيته؛ وكفالة وضع إجراءات تمحيص شامل لأفراد قوات الأمن والعاملين في المؤسسات الأمنية؛ وإصدار أوامر واضحة وعامة بشأن امتثال القوات المسلحة الوطنية الصومالية وقوات الشرطة الوطنية الصومالية والميليشيات المرتبطة بها للقانون الوطني والدولي المنطبقين؛

(م) العمل مع الزعماء الإقليميين تمهيداً لإجراء إصلاح شامل في قطاع الأمن؛

(ن) معاملة المقاتلين السابقين، بمن في ذلك الأطفال دون سن الثامنة عشرة، معاملة تتفق مع الالتزامات المنطبقة بموجب القانونين المحلي والدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(س) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني في القوات المسلحة الوطنية الصومالية؛

(ع) العمل مع الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان إعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وفقاً للمعايير الدولية؛

(ف) ضمان رفاه وحماية جميع الأشخاص المشردين داخلياً، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وكذلك من أعمال الاستغلال والاعتداء التي يرتكبها الموظفون العسكريون أو المدنيون، الحكوميون والدوليون؛ والسعي إلى التوصل لحلول دائمة بشأن جميع المشردين داخلياً، بما في ذلك أضعف الفئات؛ وضمان إجراء عملية تشاورية كاملة واتباع أفضل الممارسات لإعادة التوطين، وتوفير مواقع جديدة آمنة ونظيفة تتوفر فيها الخدمات الأساسية؛ وكفالة وصول المنظمات الإنسانية بدون عراقيل؛ والاعتراف بشدة ضعف المشردين داخلياً؛ وتيسير وصول المساعدات الإنسانية على نحو كامل وسريع وبدون عراقيل إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال؛ والحفاظ على حياد ونزاهة الجهات الإنسانية الفاعلة واستقلالها وحمايتها من التدخل السياسي والاقتصادي والعسكري، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق وحريات واحتياجات الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية تحتاج إلى مساعدة إنسانية؛

(ص) مواصلة المشاركة بصورة بناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بإجراءات منها متابعة الالتزامات التي قطعتها خلال الاستعراض الخاص بالبلد عام ٢٠١٦؛

١٣- *يثني بقوة* على عمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٤- *يشدد* على أهمية المساعدة التقنية في بناء قدرات محلية ذات مصداقية وتتحلى بالنزاهة لإجراء عمليات الرصد والتحقيقات والإبلاغ العام من أجل تحديد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتوجيه الجهات المسؤولة في اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة؛

١٥- *يشدد أيضاً* على أهمية العمل المشترك بين الخبراء المحليين والدوليين وحكومة الصومال الاتحادية فيما يتعلق برصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير ذات الصلة، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، والتي يجب أن تكون لفائدة جميع الصوماليين؛

١٦- *يؤكد* أهمية أن تنجز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولايتها في كافة أنحاء الصومال، والحاجة إلى ضمان التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٧- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لفترة سنة واحدة؛

١٨- *يطلب* إلى الخبير المستقل مواصلة عمله مع حكومة الصومال على المستويين الوطني والمحلي، ومع المجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بهدف مساعدة الصومال في تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان وما يرتبط بها من تقديم التقارير المعتادة؛

(ج) التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك خارطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية وخاصة الإجراء الرامي إلى إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية وعملية الانتقال السياسي إلى حكومة جديدة؛

١٩- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛

٢٠- *يطلب* إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يؤدي ولايته؛

٢١- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

*الجلسة ٣٩*
*٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦*

[اعتُمد بدون تصويت.]